

ويستطحق الوهاب الرجوع اذا قصده كبد الخلع ولو استوفى
 بغيره اذ الموهوب له ولا يرجع ولو يلبسه الا اذا قال عوض محلي
 على أرض من اعم وجوب استوفى بخلاف قضا الدين والاصل ان كل
 ما يطالب به الانسان بالحسب والملازمة يكون الامور باد اليد
 للرجوع من غير اشتراط الصنان وماله فلا الا اذا شرط الضمان
 ظميريه وخرج فلوا امر بالرجوع رجلا بقضا دينه رجع عليه وان لم يرض
 لوجوده عليه يخرج عن الاصل ما لو قال العوق على بناء دار او قال
 السيد استر في فانه يرجع فيها بلا شرط رجوع كقوله خاتمة مع انه
 لا يطالب بهما بحسبه ولا بملازمة فاشمل وان استحق نصف الحبة رجع
 بنصف العوض وتكسبه لا ما لم يرد ما بقي لان يصلح عوضا ابتداء
 بقا كنهه بتجريد العوض ومراهه العوض الغير المستروط في اذلة
 كما سيجي فيون مع البدل على المبدل في اذلة كما لو استحق كل العوض
 حتى يتركها ان كانت قائمة لان كانت هائلة في الاستحقاق العوض
 وقد اوردت الحصة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له
 ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما وبطله ان العوض هائل كما هو
 ملكي وبقيته ان قايما عليه ولو انصف رجع بالعموم ولا يفتى
 الشيوع لان نظاري تنبيهه نقله المجتبى انه يستطحق العوض
 انه يكون مستروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بغيره فلا ولم ارضح
 به غيره وقرع المذهب مطلقه كما سرفت برواها **مخرج**
الحصة عن الموهوب له وهو الرجوع ولو بغيره الا اذا رجع الثاني
 فللاول الرجوع سقانا بقضا او رضا لم يرجع الرجوع فسخ حتى
 لو عاوت بسبب حديثه بان تصدق بها الثاني على الثاني او باعها منه
 لم يرجع الا اول ولو باع نضعه رجع في الباقي لعدم المانع في الرجوع
 بقوله

لكن

يرجع

عوض

بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن سلفه من كل وجه ثم فرغ عليه بقوله فلو
 الموهوب له هائلا الموهوبة او نذر اتمه قبضا وصارت كمال الرجوع
 وتكسبه المتعة والقران والذرة مجبى وفيه اتمه وان ذهب له فوبا فعمله فة
 له فله الرجوع خلافا لما في كالأول **مخرج** من غير نص في فله الرجوع انفا
 فرغ عبد عليه دين او جناية خطأ فوهب مولاه لغيره او لغيره او لغيره
 الدين والجناية ثم لم يرضع مع السحبا فاولا يعود الدين والجناية بمحمد
 من العمام كالأول يعود النكاح حتى كالأول الرجوع الرجوع خاتمة والاني
 الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم انما رجع ولو وهب لامرأة فله الرجوع
 انهم فرغ لا تضع الحصة المولى لهم ولده ولو فرغ مرضيا لا تغيب وصدا
 لغيره الموهوب اعطى او رضى لها بعد موته ثم فسخ ابو ذر فسلم لها كافي وانفا
 الصراثة فلو وهب لغيره رجع منه نسبا ولو عيا او ستمه الرجوع
 سمي ولو وهب لمحم بلارحم كاحيد **مخرج** ولو ان عمه لمحم بالمصاهرة
 كما ماتت النسا والرباب واخيه وصغيره بلارحمي او لم يلحقه رجع ولو
 كانا ابني الصديق ومولاه ذا رحم محرم سنا الموهوب فلا رجوع فيها انفا على
 الاصح لان الهبة لا يما وقت نزع الرجوع بمخوض وهب لغيره رجع
 ما لم يقصده الرجوع في حظ الارحمي لعدم المانع من رواها هلاله
 العين الموهوبة ولو اذ مما هو في المصروف صوته بلا حلف له في يترك الرد
 فان قال الواهب من هذه الهبة المنكرا فالتسبت هذه خلاصة كما
 يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الخوف بذلك
 يدمي بسبب الشجب خاتمة ولا يصح الرجوع الا اذا ارضيها **مخرج**
 الاختلاف فيه في بعضه بقضا او رضا رجعها بها بوعا او
 بان فسخ العقد الهبة من الاصل وانما ملكه القوم لا الهبة الواهب فيها
 لا يستطحق فيه قبض الواهب رجع الرجوع في الساعي ولو كان هبة كالج

مقسم

لأقوله